فرائض الوضوء المختلف فيها

الفرائض الأربع التى ذكرناها: متفق عليها، ومنصوص عليها فى القرآن الكريم.

وهناك فرائض أخرى مختلف فيها بين الأئمة رضى الله عنهم

١ - النية:

من هذه الفرائض: النية، فجمهور الفقهاء (مالك والشافعى وأحمد وإسحاق والليث وغيرهم) على أنها من الفرائض فى الوضوء، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» وهو حديث صحيح متفق عليه، تلقته الأمة كلها بالقبول. ولفظ (إنما) يفيد الحصر، كأنه قال: لا عمل إلا بنية. ومعناه: لاصحة للعمل إلا بالنية أو لا قبول للعمل عند الله إلا بالنية.

وقد اتفق العلماء على أن (النية) شرط فى (المقاصد)، واختلفوا فى (الوسائل). فلا خلاف بينهم فى اشتراطها فى (الصلاة)، وإن اختلفوا فى اشتراطها فى (الوضوء) باعتباره وسيلة للعبادة المقصودة والمفروضة من الله، وهى الصلاة.

وهو ما ذهب إليه الحنفية ورد عليه ابن القيم رحمه الله فى (إعلام الموقعين) بواحد وخمسين وجها[١].

والذى يخفف من حدة الخلاف هنا: أن النية لغة وشرعا: هى عقد القلب على الفعل، وهذه لا تفارق أى مسلم يتوضأ للصلاة. فلو سألته: ماذا تفعل؟ لقال: (أتوضأ)، ولم يقل (أتنظف)! فقوله (أتوضأ) يعنى: أنه يقصد التعبد والقربة إلى الله تعالى.

وليست النية إذن: أن تقول: نويت الوضوء، أو نويت رفع الحدث الأصغر،

---

(١) انظر: الروضة الندية (١/ ٤٢، ٤٣).

كما يقول بعض الناس. فالتلفظ بالنية فى الوضوء ليس له أصل فى الشرع، ولم يرد به حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وإن أجازه بعض الفقهاء.

ربما غسل بعضهم أعضاء الوضوء للنظافة أو اغتسل للنظافة، ولم يخطر بباله التعبد، ثم بدا له أن يصلى. فهذه هى التى يكون فيها الخلاف، وهى نادرة.

٢ - الترتيب:

ومن الفرائض المختلف فيها: الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة المذكورة، فيغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، كما ذكر الله تعالى فى كتابه.

هذا مذهب الشافعى والمشهور عن أحمد، وهو مروى عن عثمان وابن عباس من الصحابة، ورواية عن علىٍّ، رضى الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: لا يجب الترتيب، وحكاه البغوى عن أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود رضى الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزنى وأبو داود. واختاره ابن المنذر.

احتج القائلون بوجوب الترتيب بدليلين: أولهما من القرآن والآخر من السنة.

الأول: أن آية الوضوء ذكرت ممسوحا بين مغسولات، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسة، وأشياء غير متجانسة: جمعت المتجانسات على نسق، ثم عطفت غيرها عليها. لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلو لم يكن الترتيب هنا واجبا، لما قطع النظير عن نظيره.

والثانى: أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبى ﷺ، كلها وصفته مرتبا مع كثرة المواطن التى رأوه فيها. ولم يثبت مرة واحدة أنه ترك الترتيب، ولو جاز تركه، لتركه فى بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار فى بعض الأوقات.

واحتج القائلون بعدم وجوب الترتيب بآية الوضوء نفسها بأن العطف فيها بـ(الواو) والواو لا تقتضي ترتيبا، فكيفما غسل المتوضيء أعضاءه كان ممتثلا للأمر، كما لو قال لخادمه: إذا دخلت السوق فاشتر خبزاً وتمراً، لم يلزمه تقديم الخبز على التمر، بل كيف اشتراهما كان ممتثلا.

وكذلك لأن الوضوء طهارة، فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة، وكتقديم اليمين على الشمال، والمرفق على الكعب.

ولأنه لو اغتسل المُحْدث دفعة واحدة: ارتفع حدثه[1].

والذى يترجح لى: أن الترتيب لا يوجد دليل على وجوبه، وإن كان المنطقى والطبيعى أن يتوضأ المسلم على الترتيب المذكور، بادئا بما بدأ الله تعالى به، ولذا كان سنة مؤكدة من غير شك.

٣ - الموالاة:

ومنها: الموالاة، على معنى ألا يفصل بين الأعضاء بفاصل زمنى يفرق بينها. واستثنى بعضهم: التفريق اليسير، وألحق به آخرون: التفريق الكثير.

وقال آخرون: الموالاة ليست من الفرائض.

واحتج الموجبون بما رواه أبو داود والبيهقى عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة: أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى.. وفى ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدرهم لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة[2]. وذكر النووى أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتج به.

وعن عمر بن الخطاب: أن رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ، فقال: أرجع فأحسن وضوءك.. فرجع، ثم صلى» رواه مسلم[3]. وهذا الحديث ليس فيه دلالة واضحة على وجوب الموالاة.

---

(١) انظر المجموع (١/ ٤٤١ - ٤٥١).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٣٩) وأبو داود (١٧٥) والبيهقى (١/ ١٤٥).

(٣) برقم (٢٤٣).

وعن عمر أيضاً موقوفاً عليه: أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك. وفى رواية: اغسل ما تركت.

قال النووى: الرواية الأولى: للاستحباب، والأخرى: للجواز.

واحتج من لم يقل بوجوب الموالاة فى الوضوء: بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يوجب موالاة.

كما استدلوا بالأثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر توضأ فى السوق، فغسل وجهه ويده، ومسح رأسه، ثم دُعى إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه، بعد ما جف وضوؤه، وصلى»[1] قال البيهقى: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن، فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة، ولم ينكر عليه[2].

* * *

(١) فى كتاب الطهارة برقم (٧٥).

(٢) المجموع (١/ ٤٥١ - ٤٥٥).